

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فهذه بعض الأسطر نوضح من خلالها القول الصحيح - إن شاء الله - في مسألة ترك صلاة الظهر لمن صلى العيد في اجتماع يوم العيد مع يوم الجمعة - الأمر الذي قال به ودافع عنه بعض المتأخرين من أهل العلم - غفر الله للأموات وهदानا والأحياء منهم إلى سواء الصراط - ، فنقول وبالله التوفيق :

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن من صلى العيد يوم الجمعة وكذلك صلى الجمعة فإن صلاة الظهر تسقط عنه ، مسافراً كان أو مقيماً ، رجلاً كان أو امرأة صحيحاً كان أو سقيماً .
واختلفوا فيمن صلى العيد ممن تجب عليه صلاة الجمعة ، ولم يصل الجمعة هل تجزئ العيد عن الظهر أم تبقى الظهر واجبة في ذمته .

على قولين :

الأول : أن ترك صلاة الجمعة يكون رخصة في يوم العيد لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون)) ، لكن هل هي رخصة لأي أحد أم لمن حضر العيد خاصة أم لأهل العوالي ؟ فيه خلاف وليس هاهنا محل الترجيح والتصويب ، والشاهد من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أجزأه من الجمعة)) . ففي هذا ترخيص لترك الجمعة ولو لبعض أفراد المخاطبين .

وليس هناك حديث صحيح صريح في إسقاط فرض الظهر عن من جاز لهم الترخيص للجمعة ، وتبقى بالتالي الذمة مشغولة بالظهر على الأصل على كل من لم يحضر الجمعة لعذر أو لغير عذر .

فلعذر كما عند أبي داود في الحديث الصحيح من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) ، وكما رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسافر فيما أخرجه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (5405) : ((ليس على المسافر جمعة)) ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه يصلي الظهر في سفره كما صلى الظهر والعصر في عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة .
ولغير عذر فقد أجمع العلماء على أن من فاتته الجمعة فعليه أن يصلها ظهرًا .

القول الآخر : أن من صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة اتفاقاً مع أصحاب القول الأول إلا أنهم أسقطوا عن من لم يصل الجمعة صلاة الظهر أيضاً .

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس : (اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون إن شاء الله) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، والشاهد قوله (أجزأه من الجمعة) وقالوا بأن الأجزاء كالأداء وبالتالي لا صلاة ظهر عليه لوقوع أجزاء المبدل .

2 - (قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) . أخرجه أبو داود بسند صحيح ، والشاهد أن ابن الزبير لم يزد عليهما حتى صلى العصر وظاهره أنه لم يصل الظهر اكتفاءً بالركعتين اللتين صلاهما بالناس بكرة .

3 - (قال عطاء : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال أصاب السنة) أخرجه أبو داود بسند صحيح ، والشاهد أنه لم يخرج لهم وقت الجمعة وأن ابن عباس صوب ذلك ناسياً له أنه من السنة .

4 - (قال وهب بن كيسان : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج فنخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة) أخرجه النسائي ، كالاتدلال السابق .

المناقشة :

أقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني هو قوله - صلى الله عليه وسلم - (أجزأه من الجمعة) وفهموا أن مدلوله من برئت ذمته من الجمعة ، ممن كان صحيحاً مقيماً فقد برئت ذمته من الظهر أيضاً إذا صلى العيد يوم الجمعة . يقول الشوكاني في النيل تحت "باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة" : (... وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل) اهـ . والحديث عن الأصل في الجمعة والظهر لا يخرج عن أحد ثلاث :

1 - كلاهما - الظهر والجمعة - أصل في يوم الجمعة ولا بدل ولا مبدل عنه .

2 - الجمعة أصل والظهر بدل منها فإذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل .

3 - الظهر أصل والجمعة بدل منها ، فإذا سقط وجوب البدل لا يسقط وجوب المبدل منه .

أما الحالة الأولى : في كون كلا الفرضين أصل ، فأهل العلم مطبقون على أن من أدى واحدة صحيحة سقطت عنه الأخرى ، ولا دليل من

كتاب أو سنة أو قول صحابي أو فعله على أن من سقط عنه أحد الفرضين سقط عنه الآخر ، بل العكس هو المستفيض .

أما الحالة الثانية : في كون الجمعة هي الأصل وأن الظهر بدل منها فهو قول مرجوح كما قال الصنعاني في سبل السلام عند حديث زيد بن أرقم في اجتماع العيدين : (ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء ، والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت الجمعة وجب الظهر إجماعاً ، فهي - الجمعة - بدل عنه (1هـ .

ثم عند التأمل يتضح أن فرضية الظهر أكد من فرضية الجمعة وذلك لأمر منها :

1- أن الأمر بإقامة الظهر يوم الجمعة يتناول أفراداً أكثر بكثير من ما تتناوله الجمعة ، فالجمعة على الصحيح لا تجب إلا في حق الصحيح المقيم الذكر ، بينما تجب الظهر يوم الجمعة على كل من ترك الجمعة لعذر أو غير عذر .

2- أن الظهر تقضى ، ولا تقضى الجمعة بل تصلى ظهراً .

3- أن الجمعة لا تصح بلا جماعة إجماعاً ، وليست الظهر كذلك .

وبمثل هذه الفروق يتبين أن الظهر أوسع وأشمل فرضية من الجمعة ، وما الجمعة إلا شعيرة وضعها الشارع في يوم مخصوص عوضاً عن صلاة الظهر في ذلك اليوم لمن استطاع حضورها ، ومن لم يستطع فتبقى ذمته مشغولة بالأصل ، وبمثل هذا وكلام الصنعاني السابق يتبين أن الحالة الثالثة ، كون الظهر أصلاً والجمعة البدل ، هي الراجح في هذا التفصيل ، وبالتالي يكون سقوط البدل غير مسقط للأصل .

والاجزاء المقصود به في الحديث هو الترخّص في التخلف عن الاجتماع للصلاة وحضور الخطبة لأن مقصود ذلك تحصيل العيد ، يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (24/211 :) .. فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة (1هـ .

ولو قلنا أن الإجزاء من الجمعة لمن شهد العيد يسقط عنه الظهر فهذا يلزم منه أن كل من حضر العيد سقط عنه فرض الظهر ذكراً كان أو أنثى ، مقيماً كان أم مسافراً لأن السبب الذي من أجله رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - متحقق في كل من حضر العيد ، ولا فرق بين مسافر ومقيم ذكر أو أنثى في اجزاء الظهر .

2- مما استدلل به أصحاب القول الثاني ما وقع في عهد ابن الزبير من اجتماع العيد والجمعة ، وتجميع ابن الزبير - رضي الله عنه - لهاتين الصلاتين وعدم خروجه للناس حتى صلاة العصر بعد ذلك التجميع ، وأن ابن عباس - رضي الله عنه - عندما نُقل له ذلك صوّبه وقال أصاب السنة . فلنقف عند هذه الآثار بعض الوقفات ، ونجمع تلك الروايات التي وصفت فعل ابن الزبير لنرى بعد ذلك هل تثبت بها حجة في سقوط الظهر عن من صلى العيد وترخص للجمعة أم لا .

أ- رواية أبي داود حين قال عطاء (فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ، تبين أن ابن الزبير اكتفى بجماعة واحدة ولم يخرج من بيته لجماعة أخرى حتى صلاة العصر ، فمن أين يفهم أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته ، ولأنه لو كان خارجاً لصلّى بهم الجمعة إذ لا ظهر جماعة يوم الجمعة على الصحيحين المقيمين الذين تجب في حقهم الجمعة . ومن الحق أن يقال أن هذا الأثر ليس فيه حجة لا لمن يقول أنه صلى الظهر في بيته أو لم يصلها .

ب- مما يوضح مقصود الرواية السابقة وهو أن ابن الزبير لم يخرج لجماعة ثانية ولم يكن المقصود ترك الظهر هي الرواية الأخرى في صحيح أبي داود ، حيث قال عطاء (ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا) حيث يظهر أن أصحاب ابن الزبير عندما تيقنوا بعدم خروج ابن الزبير لتجميعهم مرة ثانية صلوا فرادى ، ولا يقال إن مرادهم صلوا الجمعة وحدانا ، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً .

ج- ثم ماذا صلى ابن الزبير ؟ هل صلى عيداً أم جمعة ؟!

رواية النسائي السابقة فيها تفصيل لإجمال الروايات الأخرى : (.. فأخر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة) هل هذه الكيفية هي السنة في صلاة العيد : خرج من البيت ثم خطب ثم نزل فصلى ؟ فقد أخرج البخاري 962 ومسلم 884 من حديث ابن عباس ، (أنه قال :) شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

وقال أبو سعيد كما في البخاري 956 ومسلم 889 : (فلم يزل الناس على ذلك - يعني الصلاة قبل الخطبة - حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بين الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقه قبل أن يصلي ، فجدبته بثوبه ، فجدبني فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) .

هذه هي السنة في صلاة العيد وما فعله ابن الزبير إما أن يكون جمعة ، أو عيداً خلاف السنة ، فإن كان عيداً فلا يستطيع كائناً من كان أن يقول بظنّ راجح أن ابن الزبير لم يصل ظهراً في بيته .

إضافة إلى ذلك نقول : فأى شيء صوّبه ابن عباس لما قال : (أصاب السنة) ، والسنة تشهد كما سبق أن صلاة العيد قبل الخطبة كما رواها هو ابن عباس نفسه ؟

فيكون تصويب ابن عباس لأحد أمرين :

الأول : إما للخطبة قبل الصلاة على أنها صلاة عيد وكذلك لعدم إقامة الجمعة ، وهذا تصويب خاطئ مخالف لما رواه هو - كما سبق - أن السنة في العيد الصلاة قبل الخطبة ، وبيّنت السنة كذلك أن الإمام عليه أن يجمع كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (وإنا لمجمعون) . قال شيخ الإسلام في الفتاوى (302/218 : وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن عن الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كعمر وعثمان ، وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم . 1هـ .

الآخر: أن يكون تصويبه لابن الزبير إما لترك التجمع بين العيدين لا لتقديم الخطبة على الصلاة ، ونحو هذا قال ابن خزيمة في صحيحه (2/360) أو عدها صلاة جمعة أجزاء عن صلاة العيد فصوبه على ذلك التجمع المقصود للصلاطين ، وإن كان يشكل على هذا قول راوي الأثر وهب بن كيسان (ولم يصل يومئذ الجمعة) إلا أن وصفه للصلاة التي فعلها ابن الزبير من تقديم الخطبة على الصلاة (ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى) أقوى دلالة من فهمه على أنها ليست بصلاة جمعة .
وإن كان التي صلاها ابن الزبير جمعة فلا إشكال في إسقاط الظهر عند كافة العلماء ، وتقضي على كل نزاع في هذه المسألة .
يقول ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق رواية ابن الزبير (قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتأزأ بها عن العيد)

ويقول ابن قدامة في المغني (1381 :) قال الخطابي : وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها ، فالعيد أولى أن يسقط بها ، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة ()

(تنبيه) :

من يحتج بفهمه لأثر ابن الزبير عن عطاء أنه لم يصل الظهر ، يلزمه قول عطاء (فصلينا وحدانا) أنه فهم أن الظهر لم تسقط عنهم بدليل أنهم صلوا فرادى ولم ينكر ذلك ابن عباس ولا ابن الزبير ، والجللي مقدم على المبهم، ويتبين أن الظهر لا تسقط بالعيد.

الراجح :

وبهذا يترجح أن صلاة الظهر لا تسقط عن من حضر العيد وترخص للجمعة لعدم ثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابي واحد من صحابته ، وغاية من قال بذلك إما: يتعلق بما فهم من أثر ابن الزبير أنه ترك فرض الظهر في حين أن ابن الزبير إما صلاها في بيته على الأصل وإما صلى صلاة جمعة - وهو الأقرب عندي ، أو يتعلق بلفظ الأجزاء الذي هو من المتشابه الذي لا بد أن يُرد إلى المحكم، لكي لا تضرب الأصول وتتفرق الأبدان والعقول.

قال ابن عبد البر في (التمهيد () (271-10/270 :) وأما القول ... أن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة ، قول بيّن الفساد ، وظاهر الخطأ ، متروك مهجور ، ولا يُعرج عليه ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ ولم يخص يوم العيد من غيره ، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة ، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين : أحدهما : أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ، ويصلون ظهراً ، والآخر : أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة ..) اهـ
وبهذا يتبين أن إسقاط فريضة من أعظم الفرائض في هذا الدين بشبهة دليل لهو أمر خطير ينبغي أن يتنبه له من يقول به لاسيما وأن هذا الأمر - أي ترك الجمعة والظهر لمن صلى العيد - مما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على نقله ، ولم يشتهر في عهده - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد خلفائه الراشدين المهديين . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه العبد الفقير إلى الله

أبو عبدالله عابد بن عبدالله السعدون.

الرياض، ت: 0505824106

وإذا سقطت الجمعة والظهر بحضر (سيد فلان) حينئذ أم جميع العبدان أدتغرد العيد دون
أمة فلتسقط الظهر طلقاً بصلاة (سيد صوار) وانته جمعة أم لا لأنه اجتمع هما حيد لا أمر
لعمري الواقع فنتبه له
الشيخ
د/عبد الكريم طخينير
١٤٤٥/١١/٢٨
لمزيد من عريباته يباع ببيت طارح لهم فزيم

تاريخ النشر : 14/08/2012
من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس
رابط الموقع : WWW.norelhekma.com